

ولو انك تزوج بزك فالتول قوله وان اقام البيته  
 فبيته المرأة اولى من جامع الفتاوى . ادعى حبيبه عليا  
 وقبضه من ذى اليد وادعى آخر ان ذا اليد ربه منها اليه  
 وقبض وبرهنا فبيته مدعى الرهن اولى بهذا اذ لم  
 الهبة شرطه بعوض وان كانت شرطه فبيته  
 مدعى الهبة اولى من دعوى شرح الصحيح ولو ادعى رجل  
 اقام احداهما البيته على الهبة والتقبض من رجل آخر اقام  
 على الصدقة والتقبض من ذلك الرجل فيهما سواء ان كان  
 شيئا يجتمل التمسع عندي حينئذ ربح لا يقبض شيئا  
 وقيل بانه يقبض لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقبض شيئا  
 عند الكل في اذ ان فصل في دعوى ملكك سبعين دعاوى  
 فافى خان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا  
 من اعيان التركة ان مورثا وجدها منه في التركة فقبضه

قبضه وتبيته الورثة قالوا ذلك في المرض كان القول بان  
 يدعى الهبة في المرض وان اقام البيته فبيته مدعى  
 الهبة في الصحة اولى في آخر فصل في ما يتعلق بالكاخ من الكا  
 والولد من دعاوى فاضحان **كتاب الوديعة**  
 رجل في يديه وديعة لرجل فجا رجل وادعى انه وكل  
 المدوع في قبض الوديعة وكله في ذلك منه سنة  
 و اقام البيته فقام المدعى في يديه الوديعة بيته  
 ان الموكل اخرج مزرعة الوكالة قبلت بيته وكله  
 لو اقام البيته ان سهره الوكيل عليه قبل ذلك  
 ادعى داراني يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفا  
 ونصفها وديعة عندي لتلان ولم يبع البيته على  
 الوديعة فقام المدعى البيته على عواه ثم اقام المدعى  
 عليه البيته ان نصفها وديعة عنده <sup>لتلان</sup> بطل دعوى المدعى